

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/١٠/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد (١/١١، أ، ١٢، ١/١٣) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

١- فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار

المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) سبعمائة وخمسون ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام .

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدرة سبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ السبعمائة وخمسون ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى ، ويضاف إلى قيمة المخصص (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى حالة الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى